وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف مثلا دليل
المسئلة ما يختص بها باعتبار كونه دليلا عليها فاصل الفقه ما يختص به من حيث انه
مبنى له ومستند فالاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتني عليه الشيء من حيث يبتنى عليه
وبهذا القيد خرج ادلة الفقه مثلا من حيث يبتنى على علم التوحيد فانها بهذا الاعتبار
فروع لا اصول وقيد الحيثية لا بد منه في تعريف الاضافيات الا انه كثيرا
ما يحذف لشهرة امره ثم نقل الاصل في العرف الى معان اخر مثل الراجح والقاعدة
الكلية والدليل فذهب بعضهم الى ان المراد به ههنا الدليل فاستدل المصنف الى
ان النقل خلاف الاصل ولا ضرورة في العدول اليه لان الابتناء كما يشمل الحسي
كابتناء السقف على الجدران وابتناء اعالي الجدار على اسافله واغصان الشجر على
دوحته كذلك يشمل الابتناء العقلي كابتناء الحكم على دليله فههنا يحمل على المعنى
اللغوي وبالاضافة الى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم ان الابتناء ههنا عقلي فيكون
اصول الفقه ما يبتني هو عليه ويستند اليه ولا معنى لمستند العلم ومبناه
الا دليله وبهذا اندفع ما يقال ان المعنى العرفي اعني الدليل مراد قطعا
فاي حاجة الى جعله بالمعنى اللغوي الشامل للمقصود وغيره فان قلت
ابتناء الشيء على الشيء اضافة بينهما وهو امر عقلي قطعا قلت اراد بالابتناء الحسي
كون الشيئين محسوسين وحينئذ يدخل فيه مثل ابتناء السقف على الجدار وابتناء
المشتق على المشتق منه كالفعل على المصدر او اراد ما هو المعتبر في العرف
من ان ابتناء السقف على الجدار معنى كونه مبنيا عليه وموضوعا فوقه مما يدرك
بالحس وحينئذ يخرج مثل ابتناء الفعل على المصدر من الحسي ولا بد من دخوله في العقلي
بتفسيره والحق ان ترتب الحكم على دليله لا يصلح تفسيرا للابتناء العقلي وانما
هو مثال له للقطع بان ابتناء المجاز على الحقيقة والاحكام الجزئية على القواعد
الكلية والمعلولات على عللها والافعال على المصادر وما اشبه ذلك ابتناء
عقلي قوله اعلم ان التعريف اما حقيقي الماهية اما ان يكون لها تحقق
وثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل فالاولى الماهية الحقيقية اي الثابتة
في نفس الامر ولا بد فيها من احتياج بعض الاجزاء الى بعض اذا كانت مركبة

والثانية الماهية الاعتبارية اي الكائنة بحسب اعتبار العقل كما اذا اعتبر الواضع عدة
امور فوضع بازائها اسما من غير احتياج الامور بعضها الى بعض كالاصل الموضوع
بازاء الشيء ووصف ابتناء الغير عليه والفقه الموضوع بازاء المسائل المخصوصة
والجنس الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة والنوع الموضوع
بازاء الكلي المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو والتمثيل بالمركبة
من عدة امور لا ينافي كون بعض الماهيات الاعتبارية بسائط على ان الحق
انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية اذا تمهد هذا
فنقول ما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما اما ان يكون له ماهية حقيقية
اولا وعلى الاول فاما ان يكون متعقله نفس حقيقة ذلك الشيء او وجوها
واعتبارات منه فتعريف الماهية الحقيقية المسمى الاسم من حيث انها ماهية
حقيقية تعريف حقيقي يفيد تصور الماهية في الذهن بالذاتيات
كلها او بعضها او بالعرضيات او بالمركب منهما وتعريف مفهوم الاسم وما
تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه تعريف اسمي يفيد تبيين ما وضع الاسم
بازائه بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ يشتمل على تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا الاصل ما يبتني عليه غيره فتعريف المعدومات
لا يكون الا اسميا اذ لا حقائق لها بل مفهومات وتعريف الموجودات
قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا اذ لها مفهومات وحقائق فان قلت
ظاهر عبارته مشعر بان تعريف الماهيات الحقيقية حقيقي البتة كما ان تعريف
الماهيات الاعتبارية اسمي البتة قلت في العدول عن ظاهر
العبارة سعة الا ان التحقيق ان الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث انها
حقيقة مسمى الاسم وماهيته الثابتة في نفس الامر وتعريفها بهذا الاعتبار
حقيقي البتة لانه جواب ما التي لطلب الحقيقة وهي متاخرة عن هل
البسيطة الطالبة لوجود الشيء المتاخرة عن ما التي لطلب تفسير الاسم
وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث انها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع
عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمي البتة لانه جواب عن ما التي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)